

حفظه الله

سعادة الأخ / د. حسن يوسف الصيفي

رئيس ديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

### الموضوع/التماس المواطن/ عبد الكريم رمضان صباح


تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلحكم كتابنا هذا وأنتم تتعمون برضا من الله ورضوان.

وبالإشارة لكتابكم رقم 3794/ق/29 المؤرخ في 2023/1/8م بشأن الموضوع أعلاه فيرجى التكرم بما يلي:-

1. أن آل صباح المذكورين قاموا منذ سنوات سابقة بإقامة عدد ثلاثة مساكن شعبية في حرم شارع السكة الحديد بدون ترخيص من البلدية وكذلك قاموا بإقامة منزل آخر من طابقين من الباطون المسلح وهو يقع نهاية نفوذ بلدية غزة وهو المجاور للمساكن الشعبية المذكورة التي تقع ضمن نفوذ بلدية جباليا في نفس الموقع ، وكذلك قاموا بإقفال كامل شارع السكة بالأسيجة والمزروعات على جزء كبير من الشارع حسب مخطط الرفع المساحي المرفق.
2. شارع السكة الحديد هو شارع إقليمي ومصدق من اللجنة المركزية ضمن المخططات الهيكلية للبلدية وهو مفتوح وقائم في نفوذ البلدية باستثناء التعدي المشار إليه من آل صباح.
3. سبق أن تقدم السكان وأصحاب الأراضي المجاورة بشكوى للبلدية بخصوص التعدي من آل صباح المذكورين وقيامهم بإقفال شارع السكة المذكور وتسييجه وإقفاله بشكل كامل وعدم السماح بالمرور من هذا الشارع كلياً.
4. تم الكشف عن الموقع من مهندسي البلدية وعمل مخطط رفع مساحي بالمنشآت المتعدية في شارع السكة نهاية نفوذ بلدية جباليا مع نفوذ بلدية غزة.
5. تم إخطار آل صباح المذكورين لإزالة التعدي عن حرم الشارع المذكور وإعطائهم مهلة للإزالة ولفتح الشارع والمصلحة العامة ، وقد تقدم آل صباح بإعتراض للبلدية مدعين بوجود عقد إيجار من هيئة السكك الحديدية بجمهورية مصر العربية زمن الإدارة المصرية للمستأجر رمضان عبد الكريم صباح المحرر في 1955/8/1 ودون تحديد مدة للإيجار (يجدد تلقائياً) لاستعمال المزارعة وتتضمن شروط هذا العقد بأنه يتم سداد الأجرة من المستأجر على أقساط والتي لم يتم استكمالها وأن يلتزم المستأجر بعدم البناء على الأرض المؤجرة له وأنه



حسن يوسف الصيفي  
النائب



إذا كانت الأعمال المؤجرة لها الأرض تستلزم رخصة لها فيجب على المستأجر الحصول على التراخيص اللازمة مسبقاً.

6. قامت البلدية بمخاطبة سلطة الأراضي ووزارة النقل والمواصلات للاستفسار عما إذا كانت لديهم ملفات مؤرشفة بخصوص تأجير جزء من حرم شارع السكة الحديد زمن الإدارة المصرية للمذكور أعلاه ، وقد تم الرد على البلدية من سلطة الأراضي بتاريخ 2018/10/16 والمتضمن بأنه وبعد الرجوع إلى سجلات أملاك الحكومة والإدارة العامة للمساحة العامة فقد اتضح بأن منازل عائلة صباح تقع في الجزء من القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (754) وجزء من القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (719) وهي مسجلة في سجلات الطابو باسم/سيارة الحاكم الإداري العام حكومية (أرض سكة حديد) وأنه لا يوجد ما يثبت أية تعاقدات على هذه الأرض، وكذلك قامت وزارة النقل والمواصلات بإخطال آل صباح لإزالة التعدي المشار إليه.


7. تم إخطار المذكورين بالإزالة وعلماً أنه تم الكشف على المساكن الشعبية القائمة عددها (3) مساكن شعبية في نفوذ بلدية جباليا، وقد كانت مهجورة ولا يوجد بها أي عفش للسكن وأحدها كان غير مسقوف بالزينكو (مفكوك) .

8. قام المذكورين برفع استدعاء لدى المحكمة الإدارية العليا يحمل رقم 2018/95 للإعتراض على إخطارات البلدية بإزالة التعدي وتمسكهم بعقد الإيجار المشار إليه وذلك قبل تنفيذ الإزالة وقد حصلوا من المحكمة على قرار في الطلب العاجل رقم 2018/123 المتفرع عن الاستدعاء الأصلي المذكور وقد تضمن القرار العاجل وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بإزالة منازل المستدعين المخالفة لحين جلسة نظر الطلب المستعجل المعينة بتاريخ 2018/9/20 والصادر بتاريخ 2018/9/19.

9. تم الترافع في الطلب العاجل الذي صدر بموجبه قرار وقف الإزالة من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه وذلك على عدد جلستين بالمحكمة وقد صدر قرار من المحكمة الإدارية في الطلب العاجل رقم 2018/123 وذلك برفض الطلب المقدم من آل صباح بوقف إجراءات البلدية بالإزالة والصادر بتاريخ 2018/11/22 م .

10. قامت البلدية وبرفقة الشرطة بإزالة المساكن العشوائية الفارغة والمهجورة من السكان والتي كانت خالية من أي عفش وذلك بناءً على قرار المحكمة برفض طلبهم العاجل المشار إليه وبقي البناء





المكون من دورين من الباطون المسلح المأهول بالسكان الواقع ضمن نفوذ بلدية غزة والمجاور للمساكن الشعبية التي وهي ضمن بلدية جباليا .

11. تم إستئناف القرار الصادر عن المحكمة بشأن رفض طلب آل صباح للإعتراض على قرار الإزالة بعد تنفيذ الإزالة وتم إعادة قرار المنع إلى حين البت في الإستدعاء الأصلي رقم 2018/98 وتم الإستماع للبيانات من الطرفين في الإستدعاء الأصلي.

12. تم النظر في الإستدعاء الأصلي رقم 2018/95 وتم تأجيل جلسة المحكمة لإصدار الحكم النهائي في الإستدعاء الأصلي والمعينة للحكم بتاريخ 2023/2/2م لدى المحكمة الإدارية العليا.

13. قام آل صباح المذكورين برفع استدعاء آخر يحمل الرقم 2019/99 ضد بلدية غزة للإعتراض على قرار بلدية غزة بإزالة البناء المذكور المكون من دورين من الباطون المسلح المجاور للمساكن الشعبية التي تم إزالتها من بلدية جباليا في حينه ، وقد قررت المحكمة بجلستها المؤرخة في 2019/9/12م برفض الإستدعاء الأصلي وكذلك رفض الطلب العاجل المقدم منهم للمحكمة ضد بلدية غزة الذي يحمل الرقم 2019/130 المتفرع عن الإستدعاء الأصلي المشار إليه، وقد قام آل صباح بالطعن في قرار المحكمة الإدارية وذلك برفعه للمحكمة العليا بغزة رقم 2021/47 لإستئنافه وقد قررت المحكمة العليا تأييد الحكم المستأنف ورفض الإستئناف المقدم منهم وذلك بتاريخ 2022/10/31م وقد أصبح الحكم نهائياً وقطعياً.

14. المذكور تقدم بشكاوى لعدة جهات رسمية سابقاً ضد البلدية ومنها للمجلس التشريعي والحاضنة الشعبية ووزارة الحكم المحلي واللجنة الشعبية لشئون اللاجئين ولوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين ومؤخراً لديوان المظالم وتم الرد على هذه الشكاوى وتم زيارة الموقع من بعض ممثلي هذه الجهات والتأكد من إجراءات البلدية .

15. قامت البلدية بمخاطبة وزارة الحكم المحلي وسلطة الأراضي من أجل مساعدة أسرة المذكور بشكل إنساني لإيجاد مسكن بديل بالرغم من عدم إشغال المساكن الشعبية التي تم إزالتها بالسكن وأن البناء المسكون هو المكون من طابقين بالباطون المسلح والذي لم يتم إزالته حتى تاريخه ويقع ضمن نفوذ بلدية غزة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

م. مازن عبد النجار  
رئيس بلدية جباليا النزلة

2 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 24 يناير 2023م





+970 8 2476014

+970 8 2477020

www.jabalia.ps

jab.mun@hotmail.com



حفظه الله

عادة الأخ / د. حسن يوسف المصيفي

رئيس ديوان المظالم


لام عليكم ورحمة الله وبركاته...


### الموضوع/النماس المواطن/ عبد الكريم رمضان صباح

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلحكم كتابنا هذا وأنتم تتعمون برضا من الله ضوان.

الإشارة لكتابكم رقم 3794/ق/29 المؤرخ في 2023/1/8م بشأن الموضوع أعلاه  
رجى التكرم بما يلي:-

1. أن آل صباح المذكورين قاموا منذ سنوات سابقة بإقامة عدد ثلاثة مساكن شعبية في حرم شارع السكة الحديد بدون ترخيص من البلدية وكذلك قاموا بإقامة منزل آخر من طابقين من الباطون المسلح وهو يقع نهاية نفوذ بلدية غزة وهو المجاور للمساكن الشعبية المذكورة التي تقع ضمن نفوذ بلدية جباليا في نفس الموقع ، وكذلك قاموا بإقفال كامل شارع السكة بالأسيجة والمزروعات على جزء كبير من الشارع حسب مخطط الرفع المساحي المرفق.
2. شارع السكة الحديد هو شارع إقليمي ومصدق من اللجنة المركزية ضمن المخططات الهيكلية للبلدية وهو مفتوح وقائم في نفوذ البلدية بإستثناء التعدي المشار إليه من آل صباح.
3. سبق أن تقدم السكان وأصحاب الأراضي المجاورة بشكوى للبلدية بخصوص التعدي من آل صباح المذكورين وقيامهم بإقفال شارع السكة المذكور وتسييجه وإقفاله بشكل كامل وعدم السماح بالمرور من هذا الشارع كلياً.
4. تم الكشف عن الموقع من مهندسي البلدية وعمل مخطط رفع مساحي بالمنشآت المتعدية في شارع السكة نهاية نفوذ بلدية جباليا مع نفوذ بلدية غزة.
5. تم إخطار آل صباح المذكورين لإزالة التعدي عن حرم الشارع المذكور وإعطائهم مهلة للإزالة ولفتح الشارع وللمصلحة العامة ، وقد تقدم آل صباح بإعتراض للبلدية مدعين بوجود عقد إيجار من هيئة السكك الحديد بجمهورية مصر العربية زمن الإدارة المصرية للمستأجر رمضان عبد الكريم صباح المحرر في 1955/8/1 ودون تحديد مدة للإيجار (بجدد تلقائياً) لاستعمال المزارعة وتتضمن شروط هذا العقد بأنه يتم سداد الأجرة من المستأجر على أقساط والتي لم يتم استكمالها وأن يلتزم المستأجر بعدم البناء على الأرض المؤجرة له وأنه





إذا كانت الأعمال المؤجرة لها الأرض تستلزم رخصة لها فيجب على المستأجر الحصول على التراخيص اللازمة مسبقاً.


6. قامت البلدية بمخاطبة سلطة الأراضي ووزارة النقل والمواصلات للاستفسار عما إذا كانت لديهم ملفات مؤرشفة بخصوص تأجير جزء من حرم شارع السكة الحديد زمن الإدارة المصرية للمذكور أعلاه ، وقد تم الرد على البلدية من سلطة الأراضي بتاريخ 2018/10/16 والمتضمن بأنه وبعد الرجوع إلى سجلات أملاك الحكومة والإدارة العامة للمساحة العامة فقد اتضح بأن منازل عائلة صباح تقع في الجزء من القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (754) وجزء من القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (719) وهي مسجلة في سجلات الطابو باسم/سيارة الحاكم الإداري العام حكومية (أرض سكة حديد) وأنه لا يوجد ما يثبت أية تعاقدات على هذه الأرض، وكذلك قامت وزارة النقل والمواصلات بإخطال آل صباح لإزالة التعدي المشار إليه.


7. تم إخطار المذكورين بالإزالة وعلماً أنه تم الكشف على المساكن الشعبية القائمة عددها (3) مساكن شعبية في نفوذ بلدية جباليا، وقد كانت مهجورة ولا يوجد بها أي عفش للسكن وأحدها كان غير مسقوف بالزنيكو (مفكوك) .

8. قام المذكورين برفع استدعاء لدى المحكمة الإدارية العليا يحمل رقم 2018/95 للإعتراض على إخطارات البلدية بإزالة التعدي وتمسكهم بعقد الإيجار المشار إليه وذلك قبل تنفيذ الإزالة وقد حصلوا من المحكمة على قرار في الطلب العاجل رقم 2018/123 المتفرع عن الاستدعاء الأصلي المذكور وقد تضمن القرار العاجل وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بإزالة منازل المستدعين المخالفة لحين جلسة نظر الطلب المستعجل المعينة بتاريخ 2018/9/20 والصادر بتاريخ 2018/9/19.

9. تم الترافع في الطلب العاجل الذي صدر بموجبه قرار وقف الإزالة من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه وذلك على عدد جلستين بالمحكمة وقد صدر قرار من المحكمة الإدارية في الطلب العاجل رقم 2018/123 وذلك برفض الطلب المقدم من آل صباح بوقف إجراءات البلدية بالإزالة والصادر بتاريخ 2018/11/22 م .

10. قامت البلدية وبرفقة الشرطة بإزالة المساكن العشوائية الفارغة والمهجورة من السكان والتي كانت خالية من أي عفش وذلك بناءً على قرار المحكمة برفض طلبهم العاجل المشار إليه وبقي البناء





المكون من دورين من الباطون المسلح المأهول بالسكان الواقع ضمن نفوذ بلدية غزة والمجاور للمساكن الشعبية التي وهي ضمن بلدية جباليا .

11. تم إستئناف القرار الصادر عن المحكمة بشأن رفض طلب آل صباح للإعتراض على قرار الإزالة بعد تنفيذ الإزالة وتم إعادة قرار المنع إلى حين البت في الإستدعاء الأصلي رقم 2018/98 وتم الإستماع للبيانات من الطرفين في الإستدعاء الأصلي.

12. تم النظر في الإستدعاء الأصلي رقم 2018/95 وتم تأجيل جلسة المحكمة لإصدار الحكم النهائي في الإستدعاء الأصلي والمعينة للحكم بتاريخ 2023/2/2م لدى المحكمة الإدارية العليا.

13. قام آل صباح المذكورين برفع استدعاء آخر يحمل الرقم 2019/99 ضد بلدية غزة للإعتراض على قرار بلدية غزة بإزالة البناء المذكور المكون من دورين من الباطون المسلح المجاور للمساكن الشعبية التي تم إزالتها من بلدية جباليا في حينه ، وقد قررت المحكمة بجلستها المؤرخة في 2019/9/12م برفض الإستدعاء الأصلي وكذلك رفض الطلب العاجل المقدم منهم للمحكمة ضد بلدية غزة الذي يحمل الرقم 2019/130 المتفرع عن الإستدعاء الأصلي المشار إليه، وقد قام آل صباح بالطعن في قرار المحكمة الإدارية وذلك برفعه للمحكمة العليا بغزة رقم 2021/47 لإستئنافه وقد قررت المحكمة العليا تأييد الحكم المستأنف ورفض الإستئناف المقدم منهم وذلك بتاريخ 2022/10/31م وقد أصبح الحكم نهائياً وقطعياً.


14. المذكور تقدم بشكاوى لعدة جهات رسمية سابقاً ضد البلدية ومنها للمجلس التشريعي والحاضنة الشعبية ووزارة الحكم المحلي واللجنة الشعبية لشئون اللاجئين ولوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين ومؤخراً لديوان المظالم وتم الرد على هذه الشكاوى وتم زيارة الموقع من بعض ممثلي هذه الجهات والتأكد من إجراءات البلدية .

15. قامت البلدية بمخاطبة وزارة الحكم المحلي وسلطة الأراضي من أجل مساعدة أسرة المذكور بشكل إنساني لإيجاد مسكن بديل بالرغم من عدم إشغال المساكن الشعبية التي تم إزالتها بالسكن وأن البناء المسكون هو المكون من طابقين بالباطون المسلح والذي لم يتم إزالته حتى تاريخه ويقع ضمن نفوذ بلدية غزة.



وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

م. مازن عبد النجار  
رئيس بلدية جباليا النزلة

2 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 24 يناير 2023م








عطوفة المهندس / سمير عبد الرزاق مطير حفظكم الله  
وكيل وزارة الحكم المحلي .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،


الموضوع/ بخصوص حل مشكلة آل صباح المتعدين على حرم شارع السكة الحديد

ولفتح شارع السكة حسب قرار اللجنة المركزية المرفق

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تتعمون برضا من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه ، وللشكاوى والطلبات المقدمة من آل صباح المتعدين بمساكنهم على حرم شارع السكة الحديد في الجزء الواقع بين نفوذ بلديتي جباليا و بلدية غزه و لمراسلاتنا السابقة و الموجهة لوزارة الحكم المحلي بالخصوص ( كتاب رقم: 489 والمؤرخ في : 4-12-2018م) بشأن الرد على شكوى المذكورين للوزارة وحيث أنه يوجد قضية منظورة أيضاً في المحكمة الإدارية رقم (518/95) المرفوعة من آل صباح على بلدية جباليا النزلة للاعتراض على قرارات الإزالة لمساكنهم العشوائية المتعدية ضمن الجزء الواقع في نفوذ بلدية جباليا و التي تم إزالة بعضها من البلدية سابقاً قبل رفع الاستدعاء المذكور منهم للمحكمة ، وحيث أنه صدر قرار من المحكمة الإدارية بعدم قبول الاستدعاء رقم: 2019/99م المرفوع من آل صباح المذكورين ضد سلطة الأراضي و ضد بلدية غزه بشأن إعتراضهم على قرار الإزالة لمنزلهم من الباطون المسلح المكون من طابقين المتعدي على حرم شارع السكة الحديد الواقع على الحد الفاصل بين نفوذ البلديتين والذي يقع ضمن الجزء التابع لنفوذ بلدية غزة وقد تم تأييد هذا الحكم من المحكمة العليا ، وحيث أن المذكورين يدعون بوجود عقد إيجار موقع من هيئة السكة الحديد - زمن الإدارة المصرية لهم من أجل الزراعة والسكن في حرم السكة ، وقد تم مخاطبة سلطة الأراضي والتي نفت وجود أي تعاقدات أو ملفات تاجير للمذكورين بسلطة الأراضي وأكدت على أن مساكنهم متغذية على حرم شارع السكة المسجل في سجلات الطابو بإسم الحاكم العام، وحيث أنه يوجد قرار صادر عن اللجنة المركزية قرار رقم (42) جلسة رقم (17) بتاريخ: 25-08-2022م بخصوص تحويل حرم شارع السكة الحديد إلى شارع إقليمي يضم شبكة قطار خفيف (ترام) وهناك حاجة ماسة لفتح شارع السكة وإزالة مساكن





المذكورين ونظراً لتدخل عدة جهات لحل المشكلة المذكورة علماً أن شارع السكة يربط قطاع غزة من الشمال إلى الجنوب.  
وعليه يرجى من عطوفتكم التكرم و العمل على مخاطبة الجهات الحكومية المعنية من أجل هذه المشكلة لإزالة مساكن المذكورين وفتح شارع السكة تنفيذاً لقرار اللجنة المركزية بشأن شارع السكة المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،



م. مازن عبد النجار  
رئيس البلدية



مرفق طيه:

- ← عدد (2) صادرة لوزارة الحكم المحلي .
- ← قرار اللجنة المركزية .
- ← قرار المحكمة .
- ← كتاب سلطة الأراضي.
- ← الكتاب الموجهة لوكالة الغوث.





الأخ / د. عماد الباز حفظكم الله

رئيس سلطة الأراضي


السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،


الموضوع/ بخصوص حل مشكلة آل صباح المتعدية مساكنهم على حرم شارع السكة الحديد

من أجل فتح شارع السكة حسب قرار اللجنة المركزية المرفق

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه ، وللشكاوى والطلبات المقدمة من آل صباح المتعدية مساكنهم على حرم شارع السكة الحديد في الجزء الواقع بين نفوذ بلديتي جباليا و بلدية غزه وحيث أنه توجد قضية منظورة لدى المحكمة الإدارية رقم (518/95) المرفوعة من آل صباح على بلدية جباليا النزلة للاعتراض على قرارات الإزالة لمساكنهم العشوائية المتعدية ضمن الجزء الواقع في نفوذ بلدية جباليا و التي تم إزالة بعضها من البلدية سابقاً قبل رفع الاستدعاء المذكور منهم للمحكمة ، وحيث أنه صدر قرار من المحكمة الإدارية بعدم قبول الاستدعاء رقم: 2019/99م المرفوع من آل صباح المذكورين ضد سلطة الأراضي و ضد بلدية غزه بشأن اعتراضهم على قرار الإزالة لمنزلهم المكون من طابقين من الباطون المسلح المتعدي على حرم شارع السكة الحديد الواقع على الحد الفاصل بين نفوذ البلديتين وقد تم تأييد هذا الحكم من المحكمة العليا ، وحيث أن المذكورين يدعون بوجود عقد إيجار موقع من هيئة السكة الحديد - زمن الإدارة المصرية لمورثهم من أجل الزراعة والسكن في حرم السكة والمرفق طيه صورة عنه، وقد تم مخاطبة سلطة الأراضي والتي نفت وجود أي تعاقدات أو ملفات تأجير للمذكورين لديهم و قد أكدت على أن مساكنهم متعدية على حرم شارع السكة والمسجلة في سجلات الطابو باسم الحاكم العام، وحيث أنه يوجد قرار صادر عن اللجنة المركزية قرار رقم (42) جلسة رقم (17) بتاريخ: 2022-08-25م بخصوص تحويل حرم شارع السكة الحديد إلى شارع إقليمي يضم شبكة قطار خفيف (ترام) وهناك حاجة ماسة لفتح شارع السكة وإزالة مساكن المذكورين علماً أن شارع السكة يربط قطاع غزة من الشمال إلى الجنوب ، ونظراً لتدخل عدة جهات محلية لحل المشكلة المذكورة






وعليه يرجى من عطوفتكم التكرم و العمل على مخاطبة الجهات الحكومية المعنية من أجل هذه المشكلة و لإزالة المساكن الخاصة بالمذكورين من حرم السكة و لفتح شارع السكة تنفيذاً لقرار اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة لتنفيذ المشروع المشار اليه بشارع السكة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

م. مازن عبد سالم النجار  
رئيس البلدية

مرفق طيه:

- ⇐ عدد (3) صادرة لوزارة الحكم المحلي .
- ⇐ قرار اللجنة المركزية .
- ⇐ قرار المحكمة .
- ⇐ كتاب سلطة الأراضي.
- ⇐ الكتاب الموجهة لوكالة الغوث.
- ⇐ صورة عن عقد الايجار مع المذكورين.



حفظه الله

السيد / أ. سميل المشهوراوي

رئيس منطقة شمال غزة - وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

**الموضوع / إفادة بشأن المواطن / عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح**

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه وطلب الإفادة بشأن هدم إنشاءات تعود للمواطن المذكور فإننا نفيد سيادتكم علماً بما يلي:

1. أنه توجد مساكن قديمة قائمة منذ عشرات السنين غير مرخصة قانوناً تعود لعائلة صباح أحدهما مكون من دور أرضي من الباطون واثنين من الصفيح وهي متعديّة على حرم شارع السكة الحديد في منطقة القرم بجباليا البلد من الجهة الجنوبية في القسائم رقم (34 + 36) قطعة رقم 754 ضمن نفوذ بلدية جباليا والذي يتبع هذا الشارع تنظيمياً لبلدية جباليا.

2. البلدية شرعت في فتح وتوسيع شارع السكة حسب مخططاته التنظيمية المعتمدة حيث أنه شارع ترابي غير مرصوف حتى تاريخه وفيه بعض التعديات من أصحاب الأملاك المجاورة من معرشات وأسوار وخلافه.


3. تم إخطار آل صباح بإزالة مساكنهم القائمة المحددة في المخطط الرفع المساحي المرفق والمتعدية على حرم شارع السكة الحديد.

4. قام المدعو عبد الكريم رمضان صباح بتقديم الاستدعاء رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية العليا بغزة للطعن في إجراءات البلدية بإزالة مساكنهم متمسكين بعقد إيجار لقطعة أرض زراعية في حرم شارع السكة زمن الإدارة المصرية سنة 1955 للمستأجر والده المرحوم/ رمضان صباح وقاموا بإنشاء مساكن عليها لاحقاً وهي متعديّة على حرم شارع السكة الحديد، وحصل المذكور على قرار في الطلب العاجل رقم 2018/123 من المحكمة الإدارية العليا بوقف إجراءات الإزالة إلى حين تقديم مذكرات وتحديد جلسة للمحكمة لسماع الأطراف.

قامت البلدية بمخاطبة الجهات الحكومية الرسمية وتحديد سلطة الأراضي للإستفسار عن صحة وجود أي تعاقدات لآل صباح على حرم شارع السكة الحديد وعما إذا كان هناك عقود موثقة لديهم بالخصوص، وقد تم الرد على البلدية بعدم وجود أي تعاقدات على هذه الأرض وأن أرض شارع السكة الحديد هي من الأملاك العامة المملوكة للحكومة.

6. تم صدور قرار من المحكمة برفض ما جاء في الطلب العاجل رقم 2018/123 القاضي بوقف إجراءات الإزالة.

7. تم إخطار المذكورين نهائياً للإزالة بعد قرار المحكمة ومطالبتهم بإزالة الإنشاءات المتعدية ، وبتاريخ 2019/1/17 تم إزالة ثلاث منشآت شعبية قائمة وغير مأهولة وتبقى منزل مسكون ومكون من دورين من الباطون يقع في حرم شارع السكة ومطلوب إزالته من حرم الشارع حسب المخططات المعتمدة للشارع ، وهو يقع نهاية نفوذ بلدية جباليا مع بلدية غزة في شارع السكة .



8. أن البلدية غير ملزمة قانوناً بتعويض المذكورين عن المنشآت الغير مرخصة والمتعدية على الأملاك العامة ( حرم شارع السكة الحديد ) و حيث أن البلدية تمر في أزمة مالية صعبة جداً وليس لديها امکانيات المادية لمساعدة أسرته لإيجاد مسكن بديل .
9. حيث أن المذكور لاجئ ولديه بطاقة تموين وأن حرم شارع السكة الحديد يقع خارج مخيم جباليا لللاجئين وعليه يرجى من سيادتكم العمل على مساعدة أسرة المذكور سيما وأنه سيتم إزالة مسكنه المتبقى والمتعدى على حرم الشارع


هذا للعلم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. يوسف خله


مدير بلدية جباليا النزلة

17 جماد الأولى 1440 هـ 23 يناير 2019 م



مرافق طيه:

- صورة عن مخطط رفع مساحي + مخطط تصوير جوي.
- صورة عن إخطارات + قرارات صادرة عن المحكمة .



عطفوفة الأخ/ م. سعيد عمار حفظه الله ...

وكيل مساعد وزارة الحكم المحلي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع/ بخصوص المواطن /عبدالكريم رمضان عبدالله صباح

جباليا - شارع السكة الحديد - جنوب منطقة القرم - قسمه 35 قطعة 754

تهددكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تتعمون برضا من الله ورضوان.

وبإشارة إلى الموضوع أعلاه ولكتابكم رقم 22897 للمؤرخ في 2018/9/17 م يرجى التكرم بالتعلم بما يلي :-

1- لقد تم إخطار المواطن المذكور بإزالة عدد ثلاثة مباني سكنية قائمة قديماً بدون ترخيص وتمتدنية على حرم شارع السكة الحديد من أجل فتحه للمصلحة العامة وكذلك لإزالة الأشجار المزروعة عن حرم السكة الحديد.

2- قام المذكور بالكتابة الدعوى رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية للاعتراض على قرار الإزالة وإخطارات الإزالة

من البلدية مسبقاً على عقد إيجار المبرم زمن الإدارة المصرية لقطاع غزة سنة 1953م السرفق فاقه مقرر عدم

اعتراض على قرار مؤقت في الطلب العاجل في هذه الدعوى بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بالإزالة وذلك

لأنه لا يملك في الإزالة عام ، وقد رفضت المحكمة طلب البلدية بإلغاء هذا القرار العاجل وما زالت الدعوى معلقة أمام

المحكمة وسيتم تقديم طلب للمحكمة لإبطال سلطة الأراضي ووزارة المواصلات في هذه الدعوى باعتبارها غير

الشرعية نظراً في عقد الإيجار المشار إليه كونه صادر عن جهة حكومية سنة 1953 زمن الإدارة المصرية ولم تكن

تعرض حرم السكة الحديد وتبينها للحكومة وأنها مسجلة باسم الحاكم الإداري .

إن المذكور تقدم بطلب للبلدية لعدم هدم المساكن كونها مسكونة من أسرهم وكذلك تم مخالطة البلدية من بعض

الجهات لحل مشكلة سكن المذكورين .

وخاتمة يرجى من سيادتكم مخالطة سلطة الأراضي من أجل حل مشكلة سكن الأسر التي تسكن هذه المنازل تمهيداً

لإزالتها وفتح شارع السكة الحديد للمصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم

أ. عمار محمد جودا

رئيس البلدية

25 ربيع الأول 1440 هـ الموافق 14 ديسمبر 2018

0170 6 247004

0170 3 2477020


0170 622 447996

www.jabalnazh.gov.ps

info@jabalnazh.gov.ps

المستقر - مدينة جباليا - شارع البصر

P.O.Box. 27401 Palestine - Jabalia Town - Al-Galilee



عطوفة الأخ/ م. سعيد عمار حفظه الله ،،،

وكيل مساعد وزارة الحكم المحلي.


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**الموضوع / مذكرة بشأن شكوى المواطن/ عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح**

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه ولطلب الأخ/ م. وسيم دياب مدير المنطقة الشمالية بوزارة الحكم المحلي الإفادة بشأن هدم منشآت تعود للمواطن المذكور فإننا نفيد سيادتكم علماً بما يلي:

1. أنه توجد منشآت شعبية غير مسكونة ومبنى سكني من الباطون المسلح مكون من دورين وهي قائمة وغير مرخصة قانوناً تعود لعائلة صباح وهي متعدية على جزء من حرم شارع السكة الحديد بعرض 28م وهو مقفل تماماً بهذه المنشآت والأشجار المزروعة في منطقة القرم بجباليا البلد من الجهة الجنوبية في القسائم رقم (34 + 36) قطعة رقم 754 ضمن نفوذ بلدية جباليا والذي يتبع هذا الشارع تنظيمياً لبلدية جباليا.
2. تقدم السكان بالشارع بعدة شكوى للبلدية من أجل فتح الشارع كونه مقفل تماماً من آل صباح ولمنعهم من المرور من هذا الشارع وتم الكشف على الموقع من قبل البلدية.
3. تم إخطار آل صباح ومطالبتهم بإزالة التعديات القائمة من معرشات ومنشآت ومزروعات المحددة في مخطط الرفع المساحي المرفق والمتعدية على حرم شارع السكة الحديد.
4. البلدية شرعت في فتح وتوسيع شارع السكة وإزالة التعديات حسب مخططاته التنظيمية المعتمدة سواء في المنطقة أو في المنطقة الشرقية لمخيم جباليا حيث أنه شارع ترابي غير مرصوف حتى تاريخه وفيه بعض التعديات من أصحاب الأملاك المجاورة من معرشات وأسوار وخلافه.
5. قام المدعو عبد الكريم رمضان صباح بالاعتراض على قرار البلدية وإخطاراتها وتقديم الاستدعاء رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية العليا بغزة للطعن في إجراءات البلدية بإزالة مساكنهم متمسكين بعقد إيجار لقطعة أرض زراعية من هيئة السكك الحديدية في حرم شارع السكة زمن الإدارة المصرية مؤرخ سنة 1955 للمستأجر والده المرحوم/ رمضان صباح وقاموا بإنشاء مساكن عليها لاحقاً وهي متعدية على حرم شارع السكة الحديد، وحصل المذكور على قرار مؤقت في الطلب العاجل رقم 2018/123 من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2018/9/19 بوقف إجراءات الإزالة إلى حين تقديم مذكرات وتحديد جلسة للمحكمة لسماع الأطراف.
6. قاست البلدية بمخاطبة الجهات الحكومية الرسمية ووزارة المواصلات وسلطة الأراضي للإستفسار عن صحة عقد الإيجار أو وجود أي تعاقدات لآل صباح على حرم شارع السكة الحديد وعما إذا كان هناك عقود موثقة لدى هذه الوزارات، وقد تم الرد على البلدية بعدم وجود أي تعاقدات على هذه الأرض وبيان أرض شارع السكة الحديد هي من الأملاك العامة المملوكة للحكومة.
7. تم صدور قرار جديد من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2018/11/22م برفض الطلب العاجل المقدم من آل صباح رقم 2018/123 المشار إليه أعلاه وبذلك تم فسخ القرار العاجل المؤقت بوقف إجراءات الإزالة للتعديات الذي صدر سابقاً بتاريخ 2018/9/19.






8. تم إخطار المذكورين نهائياً مرة أخرى للإزالة بعد صدور قرار المحكمة الجديد برفض طلبهم ومطالبتهم بإزالة الإنشاءات المتعدية الغير مسكونة، وبتاريخ 2019/1/17 تم إزالة معرّش فارغ غير مسكون + معرّش غير مغنّى بالزينكو + مسكن شعبي غير مسكون ولا يوجد به عفش وهو مهجور، وتم السماح للمذكورين بإزالة وفك الأبواب والشبابيك لهذا المسكن القديم وتبقى المنزل الآخر المسكون والمكون من دورين من الباطون الواقع في حرم شارع السكة نهاية نفوذ بلدية جباليا مع نفوذ بلدية غزة، والمطلوب إزالته من حرم الشارع حسب المخططات المعتمدة للشارع، وقد قامت البلدية بالتوثيق من خلال تصوير عملية الهدم للمنشآت الغير مسكونة.
9. البلدية لم يصلها أي لوائح استئناف لقرار المحكمة الصادر بتاريخ 2018/11/22 المشار إليه قبل الإزالة والذي من المفترض أن يقدم خلال مدة 30 يوماً وقد تمت الإزالة بتاريخ 2019/1/17م، بعد مضي 57 يوماً (شهرين تقريباً) من تاريخ صدور الحكم الجديد برفض طلبهم وقف الإزالة، وقد تم إبلاغ البلدية بموعد جلسة الاستئناف مؤخراً بتاريخ 2019/1/22 (أي بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف بشهرين وبعد الإزالة للمنشآت الغير مسكونة) حسب الاعلان المرفق طيه صورة عنه ولم يتم النظر فيه لعدم انعقاد جلسة المحكمة حتى تاريخه وتأجيلها إدارياً في الموعد المحدد يوم الخميس الماضي 2019/1/24م.
10. قامت البلدية بمخاطبة وزارة الحكم المحلي وذلك من أجل مساعدة المذكور من أجل مخاطبة سلطة الأراضي لحل مشكلة أسرته أو تخصيص قطعة أرض لهم بدل مسكنهم المطلوب إزالته وكذلك تم مخاطبة وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين لمساعدة أسرة المذكور بناءً على طلب الأخوة في وكالة الغوث من أجل مساعدته هذه الأسرة في إيجاد مسكن بديل للمسكن المأهول من الأسرة والذي لم يتم إزالته.
11. أنه لا توجد أي اشتراكات مياه أو خدمات للمساكن التي تم هدمها وكذلك لا يوجد اشتراك من بلدية جباليا للمسكن المأهول بالسكن القائم والذي لم يتم هدمه حتى تاريخه.
12. أن بلدية جباليا لم تقم بهدم المسكن القائم حالياً المكون من طابقين نظراً لأنه مأهول بالسكن من أسرة المذكور إلى حين حل مشكلتهم وإخلاء المسكن ولكونه أيضاً يقع ضمن نفوذ غزة على الحد الفاصل نهاية نفوذ بلدية جباليا مع بلدية غزة وهو من صلاحيات بلدية غزة.
- \* \* وعليه نأمل من سيادتكم العمل على مخاطبة الجهات المعنية (سلطة الأراضي أو وزارة الأشغال العامة والإسكان) من أجل مساعدة أسرة المذكور لإيجاد مسكن بديل لأسرته من أجل فتح الشارع العام والمصلحة العامة.
- هذا للعلم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم أ. عصام محمد جودة


رئيس بلدية جباليا النزلة

22 كانون الأول 1440 هـ 28 يناير 2019 م




مرفق طيه:

- صورة عن مخطط رفع مساحي + مخطط تصوير جوي.
- صورة عن إخطارات + قرارات صادرة عن المحكمة
- صورة عن المخططات
- صورة عن كتاب سلطة الأراضي







محفظه الله

الأخ الفاضل /م. محمد الفخرا (أبو هاشم)

رئيس الجائفة الشعبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

**الموضوع / مذكرة بشأن شكوى المواطن / عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح**

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه وطلب الإفادة بشأن هدم إنشاءات تعود للمواطن المذكور فإننا نفيد سيادتكم علماً بما يلي:

1. أنه توجد منشآت شعبية غير مسكونة ومبنى سكني من الباطون المسلح مكون من دورين وهي قائمة وغير مرخصة قانوناً تعود لعائلة صباح وهي متعددة على جزء من حرم شارع السكة الحديد بعرض 28م وهو مقفل تماماً بهذه الإنشاءات والأشجار المزروعة في منطقة القرم بجباليا البلد من الجهة الجنوبية في القسائم رقم (34 + 36) قطعة رقم 754 ضمن نفوذ بلدية جباليا والذي يتبع هذا الشارع تنظيمياً لبلدية جباليا.
2. تقدم السكان بالشارع بعدة شكوى للبلدية من أجل فتح الشارع كونه مقفل تماماً من آل صباح ولمنعهم من المرور من هذا الشارع وتم الكشف على الموقع من قبل البلدية.
3. تم إخطار آل صباح ومطالبتهم بإزالة التعديات القائمة من معرشات ومنشآت ومزروعات المحددة في مخطط الرفع المساحي المرفق والمتعدية على حرم شارع السكة الحديد.
4. البلدية شرعت في فتح وتوسيع شارع السكة وإزالة التعديات حسب مخططاته التنظيمية المعتمدة سواء في المنطقة أو في المنطقة الشرقية لمخيم جباليا حيث أنه شارع ترابي غير مرصوف حتى تاريخه وفيه بعض التعديات من أصحاب الأملاك المجاورة من معرشات وأسوار وخلافه.
5. قام المدعو عبد الكريم رمضان صباح بالاعتراض على قرار البلدية وإخطاراتها وتقديم الاستدعاء رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية العليا بغزة للطعن في إجراءات البلدية بإزالة مساكنهم متمسكين بعقد إيجار لقطعة أرض زراعية من هيئة السكك الحديدية في حرم شارع السكة زمن الإدارة المصرية مؤرخ سنة 1955 للمستأجر والده المرحوم/ رمضان صباح وقاموا بإنشاء مساكن عليها لاحقاً وهي متعددة على حرم شارع السكة الحديد، وحصل المذكور على قرار مؤقت في الطلب العاجل رقم 2018/123 من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2018/9/19 بوقف إجراءات الإزالة إلى حين تقديم مذكرات وتحديد جلسة للمحكمة لسماع الأطراف.
6. قامت البلدية بمخاطبة الجهات الحكومية الرسمية ووزارة المواصلات وسلطة الأراضي للإستفسار عن صحة عقد الإيجار أو وجود أي تعاقدات لآل صباح على حرم شارع السكة الحديد وعما إذا كان هناك عقود موثقة لدى هذه الوزارات، وقد تم الرد على البلدية بعدم وجود أي تعاقدات على هذه الأرض وبأن أرض شارع السكة الحديد هي من الأملاك العامة المملوكة للحكومة.
7. تم صدور قرار جديد من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2018/11/22م برفض الطلب العاجل المقدم من آل صباح رقم 2018/123 المشار إليه أعلاه وبذلك تم فسخ القرار العاجل المؤقت بوقف إجراءات الإزالة للتعديات الذي صدر سابقاً بتاريخ 2018/9/19.





8. تم إخطار المذكورين نهائياً مرة أخرى للإزالة بعد صدور قرار المحكمة الجديد برفض طلبهم ومطالبتهم بإزالة الإنشاءات المتعدية الغير مسكونة، وبتاريخ 2019/1/17 تم إزالة معرّش فارع غير مسكون + معرّش غير مغطى بالزينكو + مسكن شعبي غير مسكون ولا يوجد به عفش وهو مهجور، وتم السماح للمذكورين بإزالة وفك الأبواب والشبابيك لهذا المسكن القديم وتبقى المنزل الآخر المسكون والمكون من دورين من الباطون الواقع في حرم شارع السكة نهاية نفوذ بلدية جباليا مع نفوذ بلدية غزة، والمطلوب إزالته من حرم الشارع حسب المخططات المعتمدة للشارع، وقد قامت البلدية بالتوثيق من خلال تصوير عملية الهدم للمنشآت الغير مسكونة.

9. البلدية لم يصلها أي لوائح استئناف لقرار المحكمة الصادر بتاريخ 2018/11/22 المشار إليه قبل الإزالة والذي من المفترض أن يقدم خلال مدة 30 يوماً وقد تمت الإزالة بتاريخ 2019/1/17م، بعد مضي 57 يوماً (شهرين تقريباً) من تاريخ صدور الحكم الجديد برفض طلبهم وقف الإزالة، وقد تم إبلاغ البلدية بموعد جلسة الاستئناف مؤخراً بتاريخ 2019/1/22 (أي بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف بشهرين وبعد الإزالة للمنشآت الغير مسكونة) حسب الاعلان المرفق طيه صورة عنه ولم يتم النظر فيه لعدم انعقاد جلسة المحكمة حتى تاريخه وتأجيلها إدارياً في الموعد المحدد يوم الخميس الماضي 2019/1/24م.

10. قامت البلدية بمخاطبة وزارة الحكم المحلي وذلك من أجل مساعدة المذكور من أجل مخاطبة سلطة الأراضي لحل مشكلة أسرته أو تخصيص قطعة أرض لهم بدل مسكنهم المطلوب إزالته وكذلك تم مخاطبة وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين لمساعدة أسرة المذكور بناءً على طلب الأخوة في وكالة الغوث من أجل مساعدته هذه الأسرة في إيجاد مسكن بديل للمسكن المأهول من الأسرة والذي لم يتم إزالته.

11. أنه لا توجد أي اشتراكات مياه أو خدمات للمساكن التي تم هدمها وكذلك لا يوجد اشتراك من بلدية جباليا للمسكن المأهول بالسكن القائم والذي لم يتم هدمه حتى تاريخه.

12. أن بلدية جباليا لم تقم بهدم المسكن القائم حالياً المكون من طابقين نظراً لأنه مأهول بالسكن من أسرة المذكور إلى حين حل مشكلتهم وإخلاء المسكن ولكونه أيضاً يقع ضمن نفوذ غزة على الحد الفاصل نهاية نفوذ بلدية جباليا مع بلدية غزة وهو من صلاحيات بلدية غزة.


\*) وعليه نأمل من سيادتكم العمل على مخاطبة الجهات المعنية (سلطة الأراضي أو وزارة الأشغال العامة والإسكان) من أجل مساعدة أسرة المذكور لإيجاد مسكن بديل لأسرته من أجل فتح الشارع العام وللمصلحة العامة.  
هذا للعلم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


أخوكم

أ. عصام محمد جودة

رئيس بلدية جباليا النزلة



مرفق طيه:  
• صورة عن مخطط رفع مساحي + مخطط تصوير جوي.  
• صورة عن إخطارات + قرارات صادرة عن المحكمة.  
• صورة عن المخططات  
• صورة عن كتاب سلطة الأراضي



+970 8 2476014  
+970 8 2477020  
+970 599 417196  
www.jabaliala.ps  
iab.mun@hotmail.com

فلسطين - مدينة جباليا - شارع البحر  
P.BOX.2748 | Palestine - Jabalia Town-ALBaher st.



وزارة النقل والمواصلات

الشؤون القانونية

التاريخ: 2018/11/21 م.

الرجوع: 13 يوم الأول 1440 هـ.

## إخطار

دوتن المسامر بالحقوق.

المختطط: وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية - الإدارة العامة للنقل السككي.


بواسطة / دائرة الشؤون القانونية.

المخاطر إليه: محمد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

عنوانه / جباليا - غرب مغترق القرم - شارع السكة الحديد.

موضوع الإخطار / إزالة التعديلات الواقعة على حرم شارع السكة الحديد "جباليا".

- إلى المخاطر إليه / محمد الكريم رمضان عبد القادر صباح لخطركم بضرورة إزالة التعديلات والعراقيل المادية الجائئة على أرضية حرم شارع / السكة الحديد الكائن بموقع القسم رقم: 35 من القطعة رقم: 754 من أراضي جباليا - مغترق القرم غرباً - شارع السكة الحديد.
  - والمتمثلة في إنشاءات خرسانية وأخرى معلقة بالزبدكر والأسبست بالإضافة إلى الأشجار الموجودة بعرض الشارع المشار إليه أعلاه وذلك خلال فترة زمنية أقصاها أسبوعين من تاريخ تسليمكم نسخة عن هذا الإخطار.
  - على إحتبار أن تلك التعديلات مخالفة للقانون وتشكل مانعاً وعائقاً مادياً يحول دون تنفيذ المشاريع التطويرية الخاصة بشارع السكة الحديد في نفوذ جباليا.
  - وفي حال مخالفتكم عن تنفيذ مضمون ما ورد بهذا الإخطار خلال المهلة القانونية أعلاه سيصدر إزالة التعديلات والعراقيل بالطريق الإداري بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والاختصاص.
- نشكر لكم حسن تعاونكم،،،،



نسخة لمصلحة الاختار:


- سداد (الخ/الزمسكول).
- المستشار / النائب العام.
- قطاع الشؤون الفنية والمدرسية.
- بلدية جباليا.
- الملف.

خزعة - شارع دمشق - هاتف: 08-2633330 فاكس: 08-2633330 من 4015

(ش)

[www.mot.ps](http://www.mot.ps) [info@mot.ps](mailto:info@mot.ps)

facebook.com/MotPs youtube.com/motpalestine twitter.com/motpalestine



18/10/23

442

استلمت

حفظه الله

عطوفة اللواء / أ. صلاح أبو شرخ

وكيل وزارة النقل والمواصلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع/ الإستفسار عن عقد إيجار لأرض فضاء في حرم السكة الحديد المرفق طيه صورة عنه

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ويسأل الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان .  
بالإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بما يلي:

1. أن شارع السكة الحديد يمر في أرض القسالم ( 34 + 35 + 36 ) من القطعة رقم 754 ضمن نفوذ بلدية جباليا غرب شارع صلاح الدين غرب منطقة مفترق القرم.
  2. أن البلدية شرعت في إزالة التعديات الواقعة على حرم السكة الحديد ومن بينها التعديات الواقعة من آل صباح وهي عبارة عن ثلاثة مساكن وأشجار مثمرة.
  3. تقدم آل صباح باعتراض لدى البلدية وتقدموا بالإستدعاء رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية وحصلوا على قرار مؤقت من المحكمة بوقف إجراءات الإزالة إلى حين البت من المحكمة في الطلب رقم 2018/123 مستنديين على عقد إيجار أرض فضاء لحرم السكة الحديد والمبرم زمن الإدارة المصرية بتاريخ 1955/10/1 بين المؤجر هيئة السكة الحديد بمصر وبين المستأجر رمضان عبد القادر صباح إستئجار مساحة 21500 م<sup>2</sup> × 18 م للزراعة والسكن وأن يجدد العقد تلقائياً بأجرة سنوية 50 جنيهاً تدفع على أربع أقساط والمرفق طيه صورة عن هذا العقد ويدعي بحق الإنتفاع من الإيجارة والمباني المقامة .
  4. وحيث أن هذا العقد مشكوك في قانونيته سيما وأن صياغته مطبوعة على الحاسوب في حين أنه كان يتم التعامل بالآلات الطباعة اليدوية حتى سنوات الثمانينات وأنه من المفترض توثيق مثل هذا العقد قانونياً لدى الجهات الرسمية وأن لا يبقى إلى مالا نهاية في حين أنه لا يجوز التعدي على حرم السكة الحديد وإغلاقها بأي شكل من الأشكال علماً أن المباني المبنية في مخطط الرفع المساحي بالتعديات غير مرخصة .
  5. وحيث أنه من المفترض قانوناً أن تكون وزارة المواصلات على علم بمثل هذه العقود إن كانت سليمة لتبعية السكة الحديد لوزارة النقل والمواصلات ، وقد تم مخاطبة سلطة الأراضي بالخصوص وقد أفادت بعدم وجود أي تعاقدات على الأرض الحكومية الواقع بها السكة الحديد.
  6. وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بإفادتنا عن عقد الإيجار المشار إليه أو الإيعاز للجهات الرسمية للإستفسار عن صحة هذا العقد من الهيئة العامة للسكك الحديدية بجمهورية مصر العربية عن طريق السفارة الفلسطينية.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ أ. عصام محمد جودة

رئيس بلدية جباليا النزلة

12 شهر 1440 هـ - 24 أكتوبر 2018 م

أ. عصام محمد جودة

أ. صلاح أبو شرخ

وكيل وزارة النقل والمواصلات

26.10.2018

المرفقات: \* صورة عن مخطط التصوير الجوي للمرقع + مخطط صورة بالتعديات  
\* صورة عن عقد الإيجار المذكور \* صورة عن رد سلطة الأراضي



+970 8 2476014  
+970 8 2477020  
+970 599 417196  
www.jabalia.ps  
jab.mun@hotmail.com


فلسطين - مدينة جباليا - شارع البحر  
P.BOX.2748 Palestine - Jabalia Town-ALBaher st.

State of Palestine  
Land Authority  
Chairman Office



دولة فلسطين  
سلطة الأراضي  
مكتب رئيس سلطة الأراضي


التاريخ: 2018/10/14




السيد / أ. عظام جودة حفظه الله  
رئيس بلدية جباليا النزلة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ رداً على كتابكم بخصوص التعديلات الواقعة على حرم السكة الحديد.  
أية نهدكم أطيب التحيات، متمنين لكم دوام الصحة والعافية وأن يعينكم الله على حمل الأمانة.  
الإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود الإفادة إلى أنه بعد الرجوع إلى سجلات أسلاك الحكومة والإدارة العامة  
للمساحة العامة يتضح بأن منازل عائلة صباح تقع في جزء من القسيمة (35) من القطعة (754)  
وكذلك في جزء من القسيمة (4) من القطعة (719) وهي مسجلة في سجلات الطابو باسم سيادة المحامي  
الاداري العام "حكومية أرض سكة حديد"  
علما بأنه لا يوجد ما يثبت وجود أية تعاقبات على هذه الأرض.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،



نسخة  
للمساحة العامة لأحكام الحكومة  
السلطة العامة



na  
مستشار القانونيين  
مستشار القانونيين  
مستشار القانونيين

## بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

بعد الاطلاع على :  
القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،  
وقانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ  
قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933م،  
قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم 9 لسنة 1928م.  
قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331 هـ.  
قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو  
كسب حق عيني عليها والتعدي عليها رقم (5) لسنة 1960  
قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م.  
القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/4/19م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القانون الآتي:

### المادة (1)

يُحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من التصرفات على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وعلى الجهة المختصة إزالة التعدي إدارياً على نفقة المتعدي.

### المادة (2)

لا يُقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

### مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تمّ ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الواجهة وتضاعف العقوبة في حالة العود .

### مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- أ- حرَض أو سهَّل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتمَّ التعدي أو التصرف غير المشروع بناءً على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادراً عن موظف عام مختص.
- ب- منع أو أعاق موظفي الجهات المختصة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أو أهانهم أو أدلى بأقوال أو بيانات كاذبة أو مضللة يترتب عليها الإضرار بالملكات أو الحقوق العامة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

#### مادة (5)

في جميع الأحوال المذكورة في المادتين (3،4) من هذا القانون، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الكفيلة باسترداد الأراضي وأي مكاسب أخرى تحققت من التصرف أو البيع للأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتحمل الشخص المدان تكاليف إزالة التعديات كاملة؛ ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

#### مادة (6)

كل شخص طبيعي أو اعتباري استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة؛ يُعدُّ متعدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بهذا القانون؛ ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

#### مادة (7)

باستثناء الأحكام المتعلقة بأموال الأوقاف الخيرية، يُلغى العمل بقانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها وتعديلاته.

#### مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (9)

تصدر الجهات المخولة قانوناً واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / / 2017 ميلادية.

الموافق: / / 1438 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



لدي المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠١٨ / ١٢٣

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٨ / ٩٥

\*\*\*\*\*

الساعة: ٩:٣٣

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ علي زامل و إيباد عاشور.

وسكرتارية: سهير عياد.

المستدعي : عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

وكيله المحامي: أ. / أحمد الخضري.

المستدعي ضده: بلدية جباليا النزلة يمثلها رئيس البلدية.

جلسة يوم: الخميس ٢٠١٩/٠٩/١٩.

الحضور: حضر الأستاذ/ أحمد الخضري وكيل المستدعي .

وحضر المفوض عن المستدعي ضده أ. / خطاب شهاب.

//قرار//

وحيث أنه تبين لهذه المحكمة أنه قد تم تنفيذ قرار الإزالة، بعد رفض هذه المحكمة للطلب المستعجل، وحيث أن حصول المستدعي على قرار بوقف تنفيذ القرار لا يحقق أي أثر على أرض الواقع،،،

لذلك،،،

قررت المحكمة إبقاء الحال على ما هو عليه الآن وإلزام المستدعي والمستدعي ضدها بعدم

إحداث أي تغييرات جديدة على أرض الواقع لحين الفصل في الاستدعاء رقم ٢٠١٨/٩٥.

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة ٢٠١٩/٠٩/١٩.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: 2018 / 123

في الاستدعاء رقم: 95 / 2018.

\*\*\*\*\*

الساعة: 12:43

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ علي زامل و إياد عاشور.

وسكرتارية: سهير عياد.

المستدعي : عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

وكيله المحامي: أ. / حازم شحادة.

المستدعي ضده: بلدية جباليا النزلة يمثلها رئيس البلدية.

جلسة يوم: الخميس 2018/11/22

الحضور: حضر الأستاذ/ حازم شحادة وكيل المستدعي .

وحضر المفوض عن المستدعي ضده أ. / خطاب شهاب.

//البقرار//

قررت المحكمة رفض الطلب

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة 2018/11/22.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

قرار  
نصير طلب ادراج  
الطلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### مجلس التنظيم الأعلى

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بالمحافظات الجنوبية

قانون تنظيم المدن رقم 79 لسنة 1966 م

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 م

إعلان بشأن تصديق ووضع المشروع الهيكلي لمدينة جباليا

#### موضع التنفيذ

يعلن مجلس التنظيم الأعلى بالسلطة الوطنية الفلسطينية المعموم أنه

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن

بمحافظة غزة رقم 19/2000م الصادر بحاسنها رقم بتاريخ 2000/12/13

القاضي بالتصديق على المشروع الهيكلي

لمدينة جباليا 2000 م. قد أصدر بحاسنها رقم 1/2000م

بمدينة جباليا بتاريخ 2000/10/10 قراره رقم 1/2000

بالتصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة جباليا 2000 م

مع الخارطة الملحقه به ووضعته موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر

يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و الصحف

اليومية أيهما أقرب

مجلس التنظيم الأعلى

لدى المحكمة الإدارية بغزة.  
في الاستدعاء رقم: 2019/99.

\*\*\*\*\*

الساعة: 11:32

أمام السادة القضاة:

رئيساً .

المستشار : أحمد النويـري

عضواً .

المستشار : محمود بـركة

عضواً .

المستشار : عوض الله عوض الله

وسكرتارية: سهير محمد عياد.

المستدعين :

1- عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

2- عائشة رمضان عبد القادر صباح.

3- طه رمضان عبد القادر صباح.

وكيلاتهم المحامي: أ./ أحمد الخضري + عفيف أبو كلوب.

المستدعي ضدها:

1- بلدية غزة ويمثلها رئيسها/ رئيس البلدية.

2- سلطة الأراضي يمثلها أ/ النائب العام.

جلسة يوم: الخميس 2021/06/17.

الحضور : حضر وكيل المستدعين أ./ أحمد الخضري.

وحضر المفوض عن المستدعي ضدها الأولى أ./ رامي أبو جبل.

وحضر ممثل المستدعي ضدها الثانية أ./ ياسر ضميذة.

وهنا اقتصر دور هذه المحكمة على تلاوة الحكم.


//الحكم//

باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستدعاء لانعدام المحل وتحميل المستدعين بالرسوم والمصروفات

القانونية.

قراراً وأفهم علناً في : 2021/06/17.



عضو  
[Signature]

أولاً  
2021/06/17

## بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

بعد الاطلاع على :

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،

وقانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ

قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933م،

قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم 9 لسنة 1928م.

قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331 هـ.

قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو

كسب حق عيني عليها والتعدي عليها رقم (5) لسنة 1960

قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م.

القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/4/19م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة (1)

يُحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من التصرفات على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وعلى الجهة المختصة إزالة التعدي إدارياً على نفقة المتعدي.

### المادة (2)

لا يُقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

### مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تم ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجهة وتضاعف العقوبة في حالة العود .

### مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ- حرّض أو سهل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتمّ التعدي أو التصرف غير المشروع بناءً على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادراً عن موظف عام مختص.

ب- منع أو أعاق موظفي الجهات المختصة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أو أهانهم أو أدلى بأقوال أو بيانات كاذبة أو مضللة يترتب عليها الإضرار بالممتلكات أو الحقوق العامة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

#### مادة (5)

في جميع الأحوال المذكورة في المادتين (3،4) من هذا القانون، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الكفيلة باسترداد الأراضي وأي مكاسب أخرى تحققت من التصرف أو البيع للأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتحميل الشخص المدان تكاليف إزالة التعديات كاملة؛ ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

#### مادة (6)

كل شخص طبيعي أو اعتباري استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة؛ يُعدّ متعدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بهذا القانون؛ ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

#### مادة (7)

باستثناء الأحكام المتعلقة بأموال الاوقاف الخيرية، يلغى العمل بقانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها وتعديلاته.

#### مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (9)

تصدر الجهات المخولة قانوناً واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / / 2017 ميلادية.

الموافق: / / 1438 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

لدى المحكمة الإدارية بغزة.  
في الطلب رقم: 2018 / 123  
في الاستدعاء رقم: 95 / 2018.  
\*\*\*\*\*

الساعة: 12:43

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ علي زامل و إياد عاشور.  
وسكرتارية: سهير عياد.

المستدعي : عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

وكيله المحامي: أ. / حازم شحادة.

المستدعي ضده: بلدية جباليا النزلة يمثلها رئيس البلدية.

جلسة يوم: الخميس 2018/11/22.

الحضور: حضر الأستاذ/ حازم شحادة وكيل المستدعي .

وحضر المفوض عن المستدعي ضده أ. / خطاب شهاب.

//البقرار//

قررت المحكمة رفض الطلب

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة 2018/11/22.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

رئيس المحكمة  
مجلس  
مجلس



بسم الله الرحمن الرحيم



لدى المحكمة العليا بغزة

بصفقتها محكمة عدل عليا

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٦١.

أمام السادة المستشارين/ محمد عابد رئيساً وعضوية المستشارين/ مسعود الحشاش وأشرف نصر الله.  
سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعنة: بلدية غزة ويمثلها رئيسها م. يحيى السراج - ويمثله المستشار القانوني/ عاهد الشوا.

وكلاؤها المحامون/ رامي أبو جبل ومحمد أبو حمد ومحمد صيام.

المطعون ضدهم: ١. عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا - شارع السكة.

٢. عائشة رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا - شارع السكة.

٣. طه رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا - شارع السكة.

وكيلهم المحامي/ أحمد الخضري.

انحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢م من لدن المحكمة الإدارية بغزة في الطلب رقم ٢٠١٩/١٣١ المنفرد عن الاستدعاء رقم ٢٠١٩/٩٩ القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها والقاضي بإزالة منازل المستدعين الأربعة الواقعة في القسيمة رقم (١) قطعة رقم (٧١٩) في الشارع رقم (٣١٢٢) لحين الفصل في الاستدعاء رقم ٢٠١٩/٩٩.

(تاريخ الإيداع: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م.

جلسة يوم: الاثنين، الموافق ١٨ يناير ٢٠٢١م.

حضور: حضر وكيل الطاعنة الأستاذ/ محمد أبو حمد.

وحضر وكيل المطعون ضدهم الأستاذ/ أحمد الخضري.


//القرار//

بعد تدقيق الأوراق والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً.

وبعد استيفاء الطعن للشروط الشكلية.

وحيث إن وجيز واقعة الطعن لتحصل في أن المطعون ضدهم تقدموا بواسطة وكيلهم لدى قلم المحكمة

إدارية بالاستدعاء رقم ٢٠١٩/٩٩ ملتجئين إلغاء القرار الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣



القاضي بإزالة منازل المستدعين الواقعة على أرض القسيمة رقم ١ قطعة رقم ٧١٩ في الشارع رقم ٣١٢٢ واعتباره كما ، لم يكن وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه.

كما تقدم المطعون ضدهم لذات المحكمة بالطلب المستعجل ذا الرقم ٢٠١٩/١٣١ ملتصقين إصدار قرار موقت بحضور فريق واحد بوقف تنفيذ القرار الإداري سالف الذكر.

وبعد أن استمعت المحكمة إلى مرافعة الطرفين قررت بجلسة ٢٠١٩/٩/١٢ م وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها والقاضي بإزالة منازل المستدعين الأربعة الواقعة في القسيمة رقم (١) قطعة رقم (٧١) في الشارع رقم (٣١٢٢) لحين الفصل في الاستدعاء رقم ٢٠١٩/٩٩.

وحيث إن هذا القرار لم ترتض به الطاعة فبادر وكيلها للطعن فيه أمام هذه المحكمة في الطعن المائل، ندعياً عليه:

(١) البطلان.

(٢) مخالفة القانون.

(٣) الخطأ في تطبيق القانون.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ م كرر وكيل الطاعة ما جاء في لائحة الطعن وأضاف أن البطلان قد اعترى إقرار المطعون فيه وذلك لعدم وجود مسببات للقرار، بالإضافة إلى أن موضوع الاستدعاء الإداري ينصب على إخطار إزالة تعديات على حرم شارع السكة قام المطعون ضدهم بإحداثها وهذه التعديات قد أجاز القانون رقم ٢٠١٧/ إزالة بالطريق الإداري وهذا ما أكد عليه نص المادة ١٠٩٣ من القانون المدني رقم ٢٠١٢/٤، وأن إقرار الصادر عن محكمة أول درجة يلحق الضرر بالطاعة وذلك بوقف تنفيذ خدماتها لسكان هذا الشارع الذي قام به المطعون ضدهم الانشاءات، والتمس السماح له بإرفاق صورة فوتوغرافية توضح مدخل الشارع والمبنى الذي يتضح أن المبنى الخاص بالمطعون ضدهم يعيق حركة المرور للسكان القاطنين بالشارع والذين بدورهم قدموا للطاعة استناداً للصلاحيات المخولة لها وهذه صورة عن كتاب سكان ومالكين بالشارع -نظر وأرفق الأوراق عدد ٤-، وأن تمسك المطعون ضدهم بأن لهم حق عيني على الأرض لا يضيء أي مشروعية على هذا تصرف وهذا ما وضحته المادة رقم ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٥ -تلا النص-، وأن جزء من المالكين بخلاف لمطعون ضدهم في نفوذ بلدية جباليا سبق لهم وأن تقدموا باعتراض على فتح الشارع وتم رفض اعتراضاتهم وفتح شارع ضمن نفوذ بلدية جباليا وسبق للمطعون ضده الأول أن تم إخطاره من قبل بلدية غزة بإزالة التعديات



حيث ان هذا المبنى يقع ضمن نفوذها وعليه تقدم المطعون ضده الأول باستدعاء اداري بخلاف الاستدعاء الراهن وتتم بطلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار وقررت المحكمة رفض الطلب وهذه صورة عن القرار -نظر وأرفق- ونصراً لأن موضوع التعديلات يقع على شارع يمثل شريحة كبيرة من السكان وعليه التمس إجابة طلباته وإذا كان ذلك مقتضى للمطعون ضدهم بضرورة التعويض بإمكانهم اللجوء للقضاء المدني، وأنه لا يوجد أربع منازل كما يدعي المطعون ضدهم وإن المبنى عبارة عن منزل واحد وإن هذا المنزل غير مرخص وعليه التمس إجابة طلباته. وبذات الجلسة أحال وكيل المطعون ضدهم إلى ما جاء في مرافعته بالطلب المستعجل وإلى ما جاء إفعته أمام محكمة أول درجة وأن الطلب المستعجل يتوافر فيه ركني الجدية والاستعجال حيث إن الطاعنة قد خففت الإجراءات المتبعة لدى سلطة الأراضي وما يؤكد الجدية وعدم الاختصاص بإصدار قرار الإزالة حيث إن الشارع عبارة عن شارع عام وضمن أملاك الحكومة وهذا الشارع شارع هيكلي وما يؤكد ذلك إقرار الطاعنة في الطلب رقم ٢٠٢٠/٤٠ في البند الثالث أن محل التعدي عبارة عن شارع عام مسجل باسم المستدعي ضدها الدابعة وهي سلطة الأراضي، وبالتالي فإن القانون أعطى الصلاحية بقرار الإزالة لسلطة الأراضي وليس للطاعنة، وإن منازل المطعون ضدهم الأربعة مقامة منذ خمسين عاماً منذ الحاكم الإداري المصري بناءً على سند مشروع وهو عقد إيجار محرر منذ خمسين سنة ومنذ ذلك الوقت وحتى سنة ٢٠١٨ لم ينازع المطعون ضدهم أو يعرضهم أي جهة اختصاص أو أحد من المواطنين، وتفاجئ المطعون ضدهم عام ٢٠١٨ بإصدار قرارات إزالة من بلدية جباليا وتقدم المطعون ضده الأول بالاستدعاء رقم ٢٠١٩/٩٥ والطلب المستعجل المتفرع عنه ٢٠١٩/١٢ وقد قررت المحكمة رفض الطلب وتم الطعن بموجب الاستئناف الإداري رقم ٢٠١٩/٩٣ وقررت محكمة العدل بإلغاء قرار المحكمة الإدارية ووقف تنفيذ القرار الصادر عن بلدية جباليا حيث إن بلدية جباليا لم تنتظر قرار المحكمة وقامت بتنفيذ قرار الرفض وبعد البدء بهدم المنازل الأولى الثلاثة ثم وقفهم عن هدم المنزل الرابع حيث إن قرارات الإزالة الصادرة عن بلدية جباليا تضمنت المنازل الأربعة وتفاجئنا بإصدار قرار من بلدية غزة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣ بإخطارهم بإزالة المنزل المتبقي مدعين أن هذا المنزل مقام ضمن نفوذ بلدية غزة ولكن بلدية جباليا تقول أن هذا المنزل مقام ضمن نفوذ بلدية جباليا وذلك واضح من القرار الصادر عنها، وأن الاستدعاء الذي يتفرع عنه الطلب الصادر عنه القرار المطعون فيه هو قرار مستعجل باستدعاء منظور أمام محكمة أول درجة وما يضر الطاعنة انتظار الفصل في الاستدعاء الأصلي سيما وأن القرار الصادر عن

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٦١.



بلدية غزة صادر من سنة وعليه التمس رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، وهذه المستندات تؤكد ما ذكرته  
بمرافعتي -نظر وأرفق بالأوراق عدد ٩-.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الطعن للدراسة وإصدار القرار.  
وحيث إن هذه المحكمة وبعد تدقيق الأوراق والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً تبين لها أن قرار  
المحكمة الإدارية بوقف تنفيذ القرار محل المنازعة الإدارية جاء سائغاً وسليماً، حيث توافرت في الطلب المستعجل  
الشروط القانونية اللازمة وهي ركني الاستعجال والجديّة، لأن الظاهر من الأوراق المرفقة في الاستدعاء بأن  
سعون ضدهم بحوزتهم عقد إيجار للأرض منذ عشرات السنين، وأن إزالة المنازل قد يترتب عليه آثار يصعب  
إصلاحها.

وبناءً على ما تقدم، يغدو الطعن في غير محله، وغير قائم على أساس من القانون مما يستوجب معه  
رفعه موضوعاً.

#### هذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

//الحكمه//

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتضمنين الطاعنة بالرسوم والمصاريف  
وثلاثمائة شيكّل أتعاب محاماة.

صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢١ م.

رئيس المحكمة

المستشار

محمد عابد

عضو

المستشار

مسعود الشكاش

عضو

المستشار

أشرف نصر الله

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠١٨ / ١٢٣

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٨ / ٩٥

\*\*\*\*\*

الساعة: ٩:٣٣

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ علي زامل و إياد عاشور.

وسكرتارية: سهير عياد.

المستدعي : عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

وكيله المحامي: أ. / أحمد الخضري.

المستدعي ضده: بلدية جباليا النزلة يمثلها رئيس البلدية.

جلسة يوم: الخميس ٢٠١٩/٠٩/١٩.

الحضور: حضر الأستاذ/ أحمد الخضري وكيل المستدعي .

وحضر المفوض عن المستدعي ضده أ. / خطاب شهاب.

//قرار//

وحيث أنه تبين لهذه المحكمة أنه قد تم تنفيذ قرار الإزالة، بعد رفض هذه المحكمة للطلب المستعجل، وحيث أن حصول المستدعي على قرار بوقف تنفيذ القرار لا يحقق أي أثر على أرض الواقع،،،

لذلك،،،

قررت المحكمة إبقاء الحال على ما هو عليه الآن وإلزام المستدعي والمستدعي ضدها بعدم

إحداث أي تغييرات جديدة على أرض الواقع لحين الفصل في الاستدعاء رقم ٢٠١٨/٩٥.

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة ٢٠١٩/٠٩/١٩.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

تم الفاء ص ٥٥٥  
البرية

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: 2018 / 123

في الاستدعاء رقم: 2018 / 95

\*\*\*\*\*

الساعة: 13:29

أمام السادة القضاة: المستشار / أكرم كلاب، رئيساً وعضوية المستشارين / أحمد النويري و إياد عاشور.

وسكرتارية: سهير عياد.

المستدعي: عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح.

وكيله المحامي: أ. / حازم شحادة.

المستدعي ضده: بلدية جباليا النزلة يمثلها رئيس البلدية.

جلسة يوم: الخميس 2018/09/19.

الحضور: حضر الأستاذ / حازم شحادة وكيل المستدعي وقال: أكرر ما جاء في لائحة الطلب

والتمس إجابة طلباتنا الواردة فيها.

//السفرار//

بعد الاطلاع على أوراق الطلب الراهن

وبعد سماع مرافعة وكيل المستدعي.

قررت المحكمة نظر الطلب بحضور الطرفين مع وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن

المستدعي ضدها بتاريخ 2018/09/17 والقاضي بإزالة بناء مخالف مع إلزام المستدعي

بوقف جميع الإنشاءات والأبنية، وذلك لتعريض جلسة نظر الطلب المستعجل والمعيّنة الخميس

2018/09/20، وإشعار المستدعي ضدها بذلك.

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة 2018/09/19.

رئيس المحكمة

المستشار

أكرم كلاب

عضو

المستشار

أحمد النويري

عضو

المستشار

إياد عاشور

المستشار المساعد

## شروط إيجار أرض فضاء

من راقعة بكيلومتر بالقرب من محطة  
بين النياحة عن هيئة سنكك حديد مصر  
المتخذ له محلا مختارا (1)  
بمساحة أول

اجرت هيئة سنكك حديد مصر الى المذكورة بقرينة التي قبل الايجار عن مساحة  
من  
وهذه الايجارة عبارة عن أرض مسطحة

البحرى  
القبلى  
الشرقى  
الغربى

يقر المستأجر انه عاينها وتحقق منها جيدا .

يقر المستأجر انه استلم العين المؤجرة في (2)

بمساحة ثالث

اجرة العين المؤجرة سنويا (3)  
باعتبار المتر المربع الواحد ٢ جنيه  
اقساط متساوية مقدما  
بمقتضى اتصال أورنيك رقم ٥ متباعدة ايراد والا كان الدفع  
كل تأخير في دفع الاجرة المستحقة يزيد عن ثمانية ايام  
بالتعويضات بمقتضى خطاب موصى عليه .

بمساحة رابع

قد دفع المستأجر الى الهيئة مبلغا وقدره (3) ١٩٥٥  
نسيجه بسط الاول المستحق عن المدة ابتداء من ١٩٥٥ / ١ / ١  
لغاية ١٩٥٦ / ١ / ١

بمساحة خامس

عهد المستأجر :  
اولا - ان يستعمل الارض المؤجرة اليه لـ (4) الزراعة

لا يستعمل هذه الارض لغرض آخر مطلقا .  
ثانيا - ان يكون عمل الهيئة وتحت ملاحظة موظفيها وعلى المتأجر ان يدفع مصاريف الملاحظة اذا طلب منه ذلك .  
ثالثا - بعد نهاية الايجار على المستأجر ان يعيد الارض الى الهيئة خالية كما كانت قبل التأجير وأن توقف بحق  
رابعا - يتعهد المستأجر بعدم البناء على الارض المؤجرة اليه والا جاز للهيئة فسخ العقد واعادة الارض لحالتها  
مصاريفه .

خامسا - اذا كانت الاعمال المؤجرة الارض لها تستلزم رخصتها فيجب على المستأجر قبل وضع اى شئ بالعين  
رخصة الحصول على هذه الرخصة وتقديمها لعمال الهيئة .  
سادسا - اذا كانت الارض مؤجرة لاقامة بوفيه او كشك فشى بى لبيع المأكولات والمشروبات فعلى المستأجر اتباع

بات الهيئة بالكشف المرفق لهذا والواقع عليه منه . كما انه يدل العمل بالشروط المبينة بعقود تأجير البونيفيات  
طلع عليها واستلم نسخة منها وبان يخضع ويتبع اوامر حكيم الاسم او طبيب الصحة فيما يتعلق بمراقبة وتفتيش  
من مأكولات ومشروبات وما يستعمله من أدوات وأثاث .  
سابعا - يحق للمستأجر الانتفاء من الارض .



بنسبة سداد

لا يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة فحومات أو خشباً أو أية مهملة أخرى قابلة للالتهاب إلا بتصريح كتابي من الهيئة وفي هذه الحالة يتعهد المستأجر على حسب الظروف بتأمين مبانى الهيئة الموجودة على مسافة ٥٠ متراً وهذا مع عدم مسئولية الهيئة إذا حرق تلك المهملة بسبب تقاير الشرر أو قطع فحم ملتصقة أو ما أشبه ذلك من شأنه الإضرار بالهيئة .

بنسبة سياج

لا يجوز للمستأجر أن يتنازل للغير عن هذا الإيجار ولا أن يؤجر من باطنه العين بتمامها أو بعضاً منها على موافقة الهيئة كتابية ومع ذلك يبقى المستأجر مسئولاً قبل الهيئة بالتضامن مع المتنازل إليه أو المستأجر من قبله من كل ما يتعلق بتنفيذ بنصوص هذا العقد .

بنسبة زرع

إذا أضحى للهيئة أن المستأجر سيجعل جزءاً من الأرض المؤجرة له دون علم الهيئة فيكون ملزماً أن يدفع إيجاراً عن هذا الجزء على أساس الفلّة المقيمة بهذا العقد وتعتبر الأرض التي شغلت زيادة جزءاً من الأرض المؤجرة وتسري عليه جميع شروط العقد وللهيئة الحق في أخلائه فوراً بمجرد تكليف المستأجر كتابة بذلك فإذا لم يفعل جاز للهيئة فسخ العقد بإخطار موصى عليه مع حفظ حقها في التعويضات .

بنسبة تأمين

تحتفظ الهيئة لنفسها الحق في فسخ هذه الشروط في أى وقت بدون أن تلزم بعطل واضرار في حالة ما إذا باعت الأرض المؤجرة أو أختارها لاشغالها أو أختار لها مصلحة أخرى من مصالح الحكومة أو فروعها ويكفى أن تنذر المستأجر قبل تاريخ الفسخ بشهرين بخطاب موصى عليه وأن ترد له قيمة الإيجار الذى تكون حصلته منه مقدماً عن المدة الباقية .

بنسبة غاشر

في الحالتين السابقتين وفي حالة فسخ الشروط لأى سبب آخر وكذلك عند انتهاء مدة العقد يقر المستأجر أنه يقبل من الآن اختصاص قاضي المواد المستعجلة للحكم عند اللزوم بإخراجه من العين المؤجرة بطريقة مؤقتة ومستعجلة .  
وفي حالة التأخير في إخلاء العين المؤجرة يكون المستأجر ملزماً جديداً ويدين أى إنداء بأن يدفع للهيئة عن مدة التأخير إيجاراً لا يقل عن ضعف الإيجار المحدد بالشروط .  
لا يجوز أن يبرأ عن الإيجار الأول هذا مع عدم الإخلال بما للهيئة الحق في طلب تعويضات أخرى عند اللزوم .

بنسبة هياكل حديد

في حالة عدم تنفيذ أى شرط من هذه الشروط وتخصيصه بتأجيل التأخير في دفع أى قسط من الإيجار بأكمله يكون للهيئة الحق في فسخ العقد بخطاب موصى عليه فقط بحيث لا تلزم بعمل إجراءات قانونية أخرى مع مطالبة المستأجر بمسئولية ما لحقها ويلحقها من الحسمارة بسبب فسخ الشروط .

بنسبة قاضي عشر

إذا لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بعد وعده في تجديد العقد قبل انتهائها مدة التسعة أشهر تعتبر العقد قد تجدد بشروطه المذكورة .

بنسبة ثالث عشر

في حالة تجديد العقد وطالما كان المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة .  
المستأجر بصرفه ضماناً متضامناً من الإيجار وتنفيذ كافة شروط العقد .  
في حالة تجديد العقد وطالما كان المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة .

وبناء عليه :

وقد أضحى على الهيئة الشروط التي المتنازلين

تحرر من هذه الشروط خمس نسخ في

الضامن

المستأجر

بالتضامن مع

توقيع على هذا العقد أمامي

مفتش الإهلاك

20/8/95

بسم الله الرحمن الرحيم



لدى المحكمة العدل العليا بغزة

في الاستئناف الإداري رقم: ٢٠١٨/٩٣

أمام السادة القضاة: / فاطمة المخللاتي رئيساً وعضوية المستشارين/ عبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.  
وسكرتارية: / إسلام أهل.

المستأنف: عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح- من سكان جباليا -النزلة- شارع السكة.

وكيله المحامي/ أحمد الخضري.

المستأنف ضدها: بلدية جباليا النزلة ويمثلها رئيس البلدية المهندس/ عصام جودة- جباليا النزلة.

ويمثلها المفوض/ خطاب شهاب.

القرار المستأنف: هو القرار الصادر من لدن المحكمة الإدارية بغزة في الطلب المستعجل رقم ٢٠١٨/١٢٣ المتفرع عن الاستدعاء رقم ٢٠١٨/٩٥ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢م القاضي برفض الطلب.

تاريخ الإيداع: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨م.

جلسة يوم: الأحد ٢٤ مارس ٢٠١٩م.

الحضور: حضر وكيل المستأنف الأستاذ/ أحمد الخضري.

وحضر وكيل المستأنف ضدها الأستاذ/ خطاب شهاب.

//المستأنف رار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن واقعة الاستئناف وعلى ما يبدو من الأوراق أن المستأنف أقام الاستدعاء رقم ٢٠١٨/٩٥

وقد تفرع عن هذا الاستدعاء الطلب رقم ٢٠١٨/١٢٣ لدى المحكمة الإدارية وموضوعه إصدار قرار بحضور


فريق واحد بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن بلدية جباليا النزلة لجنة التنظيم الصادر بتاريخ

٢٠١٨/٩/١٧م لحين الفصل في الاستدعاء رقم ٢٠١٨/٩٥.

المحكمة وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩م قررت نظر الطلب بحضور فريق واحد مع وقف تنفيذ

القرار الإداري الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧م وذلك لحين جلسة نظر الطلب المستعجل رقم ٢٠١٨/١٢٣.

مادة ١٠٩ من القانون الأساسي رقم ٢٠١٨/١١/٢٢م أصدرت القرار برفض الطلب.





في الاستئناف الإداري رقم: ٢٠١٨/٩٣

وحيث أن هذه المحكمة وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعات تبين لها أن المحكمة الإدارية قررت رفض الطلب ولم تقم بذكر أسباب الرفض وأن هذا القرار مخالف للقانون الذي يستوجب ذكر حثثات وأسباب الرفض مما يؤدي إلى بطلان القرار.

ولما كان ذلك فإن هذا القرار يشوبه البطلان مما يتعين إلغاؤه وإعادة الأوراق للمحكمة الإدارية لنظر الطلب رقم ٢٠١٨/١٢٣ ولنظره حسب الأصول على أن تتبع الرسوم والمصاريف نتيجة الفصل في الطلب.

### فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

/// السبب السبب ///

حكمت المحكمة بالأغلبية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المستأنف وإعادة الأوراق للمحكمة الإدارية لنظر الطلب رقم ٢٠١٨/١٢٣ حسب الأصول على أن تتبع الرسوم والمصاريف نتيجة الفصل في الطلب.

حكم صدر وأفهم علناً بجلسة الأحد ٢٤/٣/٢٠١٩م.

رئيس الهيئة

المستشار

فاطمة المخللاتي

عضو

المستشار

عبد الفتاح الأغا

عضو

المستشار

أنور أبو شرخ



هجرة طبق الأصل للاستعمال الرسمي



شركة فلسطين  
وزارة الحكم المحلي  
بلدية جنات الزينة

القطعة 754 /

المرفوع تدهي عاكلة صباغ على سكة الحديد





رَفْعٌ عَنِ الطَّبِيعَةِ  
scale 1/750


الساح  
مجاهد بن الحسن

رئيس لجنة الرسم  
عبد الرحمن إبراهيم بن عبد الله

رئيس قسم المساحة  
محمد علي عابد



٤,١٥,٢٠٢/٤



21/99  
15 9 99  
13/12/2000

19/2000  
13/12/2000

تیم مهندسین

تیم مهندسین

13/12/2000